والري وبغداد والكوفة والبصرة قال وكان من اخفّا سمعت ابا علي الحافظ غير مرة يقول حدثنا احمد بن حمدون الاعمشي الرواية عنه فقلت له يوما هذا الذي تذكره في ابي تراب من جهة المجون الذي كان فيه او لشيء انكرته منه في الحديث قال في الحديث فقلت له ما الذي انكرت عليه فذكر لحديث شعبة في جماعة عن معمر وقد قلت له ابو تراب مظلوم في كل ما ذكرته ثم لقيت ابا الحسن الحجاجي فحدثته بمجلسي مع ابي علي فقال القول ما قلته قال الحاكم فاما انا فقد تاملت لجزا كثيرة بخطه كتبها لمشايخنا فلم اجد فيها حديثا يكون الحمل فيه عليه وشيء وحاذ كلها مستقيمة سمعت ابا احمد الحافظ يقول حضرت مجلس ابي بكر بن خزيمة اذ دخل ابو تراب الاعمشي فقال له ابو بكر يا ابا حامد كم روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد فاخذ ابو تراب يذكرها لترجمة حتى فرغ منها وابو بكر يتعجب من مذاكرته ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيه ثم قال وانما ذكرت هذه الحكايات لنعلم ان الذي انكر عليه انما هو المجون فاما الانحراف عن رسم اهل الصدق فلا قال وقرات بخط ابي الفضل الهاشمي مات ابو تراب الاعمشي في ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة

قلت فاذا كان هذا حال هذا الرجل فلا ينبغي اطلاق التهمة عليه اصلا حتى ولو قلدنا ابا علي الحافظ فيه فانما اشار الى انه انكر عليه لحديث وهم فيها فلجعل الحاكم بانها لو كانت وهما وقعت منه مع تيقظه وضبطه فوضح انه لم يتهم بكذب اصلا وقد شاو سنة اعلم في الجملة اللفظة المنكرة في الحكاية عن البخاري من انه قال لا اعلم في الباب غير هذا الحديث وهي

من الحاكم في سؤال كتابته في علوم الحديث كما قدمناه في كتب احد عشر منها وقد بيناه ان الصواب ان البخاري انما قال لا اعلم في الدنيا بهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم والله اعلم

قوله ص وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل الى اخره

اقول ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه وان كانت علة في الجملة اذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء والارسال او الانقطاع ليست علتهما خفية وقد فرط بعض المتاخرين فجعل الانقطاع قيدا في تعريف المعلول فقرات في المقنع للشيخ سراج الدين بن الملقن قال ذكر ابن خُبيش في كتابه علوم الحديث ان المعلول ان يروي عن من لم يجتمع فيه ممكن سنده ووفاته عن ميلاد من يروي عنه او يختلف جهتهما كان يختلف الخراساني مثلا عن المغربي ولا ينقل ان احدهما رحل عن بلده **قلت** وهو تعريف ظاهر الفساد لان هذا لا خفاء فيه وهو بتعريف مدرك السقوط في الاسناد اولى والله اعلم ثم ان تعليلهم الموصول بالمرسل او المنقطع والمرفوع بالموقوف او المقطوع ليس على اطلاقه بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح احدهما على الاخر بالقرائن التي تحفه كما قررناه قبل والله الموفق

قوله ص ثم قد تقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن الى اخره

قلت اذا وقعت العلة في الاسناد قد تقدح وقد لا تقدح واذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن وكذا القول في المتن سواء فالاقسام على هذا ستة فمثال ما وقعت العلة في الاسناد ولم تقدح مطلقا ما يوجد مثلا من حديث مدلس بالعنعنة فان ذلك علة